

#كتاب_الصيام "7" مفسدات الصوم(2) الجماع

#الدكتور_ياسر_النجار #الخلاصة #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية في كتاب الصيام - 00:00:00

توقفنا عند حكم من اكل او شرب وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع. يعني ايها؟ يعني انسان قام من النوم وبعدين هو ظن ان الفجر لستة ما ازنش فاكل وشرب. وبعد ما اكل وشرب تبين له ان هو اكل وشرب - 00:00:42

بعد طلوع الفجر. او انسان ظن ان الشمس قد غابت. يعني حصل فيه غيامة او اي شيء. فزن ان الشمس قد غابت. يعني مسلا احنا بنتكلم الان عن الانسان مسلا ما معهوش ساعة او انسان آآ اشكل عليه الامر لسبب او لآخر او كان هناك غيامة والكهرباء قاطعة ولا يوجد ساعات ولا اي شيء. فهو الان - 00:01:02

نزر لقى ان في غيامة في الليل دخل فاكل وشرب سم بعد ذلك طلع ان دي كانت غيامة او اي شيء وتبيين انه واكل وشرب في النهار رمضان هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا لا يجب؟ تمام؟ احنا عندنا المسألة دي فيها خلاف - 00:01:22

الذي عليه فقهاء المذاهب الأربعية على ان من اكل او شرب وهو يظن ان الشمس قد غابت. او ان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف ذلك بعد افطاره. يعني الان هو بعد ذلك بعد ما كل وشرب لأده طلع ان آآ الفجر كان ازن - 00:01:43

لما كلو شرب لأده الشمس طلعت تاني تمام وخلاص ده احنا لستة المغرب لم يؤذن فعند ازن قالوا يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه اكل مختارا ذاكرا للصوم. فافطر كما لو اكل يوم الشك. يعني الانسان لو اكل يوم الشك فعند ازن يجب عليه قضاء ذلك اليوم. قالوا ولا - 00:02:05

انهم جهل بوقت الصيام فلم يعذر به كالجاهل باول رمضان. يعني انسان جه في اول يوم في رمضان وما كانش يعرف ان دي يوم رمضان فاكل وشرب فعندئذ يجب عليه قضاء ذلك اليوم. تمام؟ لان هو جاهل. قالوا ولانه يمكن التحرز منه فاشبه الاكل الانسان الایه؟ العاًم - 00:02:25

ولان الله سبحانه وتعالى قال حتى يتبيين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا قد اكل في النهار لان ربنا سبحانه وتعالى يعني - 00:02:45

ما اباح الاكل الى من الليل الى الفجر ثم يجب على الانسان ان يمسك الى ايها؟ الى المغرب. الى غروب الشمس وعندئذ هو اكل هو ما عليه ان هو اخطأ. تمام؟ لكن هو لا اثم عليه لكن يجب عليه القضاء. واستدلوا على ذلك بما رواه الامام البخاري - 00:03:01 ثري عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. قالت افطrnنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم. يعني كان فيه غيامة فاحنا ظنينا ان الشمس غابت فافطrnنا - 00:03:21

ثم طلعت الشمس. هنا الحديث بتاعها كده فقط. فقيل لهشام بن عروة افامروا بالقضاء. يعني هم يعني آآ يعني كأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء يعني قال لابد من من قضاء. يعني هزا هزة الروايات منين؟ هزا من قول هشام وليس من قول اسماء ولا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - 00:03:38

لابد من من قضاء. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. والامام ما لك رضي الله تعالى عنه روى في الموطأ عن زيد ابن اسلم عن أخيه

خالد. ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه افطر في آتا افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذيغيم يعني في غيامة ودي يدلنا -

00:03:58

لان هزا الموضوع قد يتكرر لانه حدس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحدس في عهد عمر بن الخطاب. وايضا حدس بعد ذلك ورأى انه قد امسى وغابت الشمس يعني في عهد سيدنا عمر بن الخطاب الشمس هم حسوا ان ان الشمس غابت وان هم امسوا فعندها اذن اكلوا - 00:04:18

فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس. الشمس طلعت طلعة ده دي كانت غياما او شيء. فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدها لحد هنا الرواية صحيحة ما فيها مشكلة - 00:04:36

الامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم يقولا قالا ان معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه الخطيب يسير يعني قضاء يوم يعني دي تفسيرهم لكلام سيدنا عمر ابن الخطاب - 00:04:49

والامام ابن عبدالبر يبين ان الدليل على صحة كلام المذاهب الاربعة انه يقضي ذلك اليوم ان الكل اجمع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا. يعني جه هلال رمضان ما احناش عارفين هل هو الهلال ولا افافطروا. ثم قامت الحجة يعني جه - 00:05:02 وشهدوا يعني مسلا ايه فرضنا ان النهاردة يوم واحد رمضان. فالناس بالليل احنا قعدنا نرى الهلال لم نرى الهلال. فاحنا قمنا افطربنا. سم جاء مثلا عشرة او خمسة او اثنين او ثلاثة جم شهدوا ان هم رأوا الهلال امس. فعندئذ نحن افطربنا الان. تمام؟ واحنا اخطأنا. قالوا الدليل - 00:05:22

على الاجماع كلهم انهم لو غم هلال رمضان فافطروا ثم قامت الحجة ببرؤية هلال ان عليهم القضاء بعد اتمام صيامهم يومهما هزا. يعني بعد اتمام الصيام كامل يجب عليهم قضاء هزا اليوم. فهم استدلوا بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وبما روي عن هشام. فهشام - 00:05:42

قصة سيدنا عمر ابن الخطاب آما المشكلة ان هي مش متفق عليها من جهة ان هو سبب عنه مرة واحدة انه ايه؟ انه قال للخطيب يسير فقط وانما مرة انه امرهم بالقضاء ومرة لم يأمرهم بالقضاء ومرة هشام ابن عروة قال لا ادرى اقضوا امي - 00:06:02 فالمسألة ليست فيها جزم. فهشام ابن عروة مرة سئل اقضوا؟ قال لا ادرى. ام لا. وسيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم روى عنه اهل الحجاز واهل العراق وغيرهم وحتى عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال - 00:06:22

افطر اه الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس. فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدها نقضي يوما. دي رواية عن عمر عمر بن الخطاب ان هو نقضي يوما ودي الرواية ديت العلماء اختلفوا هل هي صحيحة ولا غير صحيحة. وفي رواية اخرى ان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:06:40

قال يا هؤلاء من كان افطر فان قضاء يوم يسير. وفي رواية انه قال لا قضاء عليه وفي رواية انه افطر الناس في زمن عمر فطلعت الشمس فشق ذلك على الناس فقالوا نقضي هزا اليوم. فقال عمر ولما نقضي - 00:07:00

والله ما تجأننا باسم. يبقى هنا الروايات عن سيدنا عمر بن الخطاب مرة جت بالقضاء ومرة جت بعدم القضاء. ولم يسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذلك اليوم. تمام؟ لانه لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم افطر آما لما حصل هزا في زمانه فافطروا فلو كان قضوا لكان هزا الامر منتشر - 00:07:18

تمام؟ لان كل الصحابة كلهم سيقضوا ذلك اليوم هذا قول. القول الثاني قول اسحاق ابن راهوية واهل الظاهر وحكي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد وهو اختيار ابن القيم على ان الانسان اذا اكل او - 00:07:38

وهو يظن ان الفجر لم يطلع. ثم تبين انه قد طلع. او ان الشمس لم قد غابت. ثم تبين انها لم تكون غابت. فعند اذن انه لا قضاء عليه ولا اثم عليه. وقالوا ان الرواية عن عمر ابن الخطاب رویت اختلف فيها عن عمر. فزيد ابن وهب قال - 00:07:57

فكنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمان عمر بن الخطاب فاتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة قال فشربنا ونحن نرى انه من الليل - 00:08:17

ثم انكشف السحاب فازا الشمس طالعة. يعني خلاص الشمس طلعت كانت طالعة وهم تعجلوا. فقال فجعل الناس يقولون نقضى يوما ما فسمع بذلك عمر وقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لائمه. يبقى هنا سيدنا عمر ابن الخطاب روي عنه مرة انه قال - 00:08:31 قال ايه؟ انه قال انه لا نقضيه. احنا لم نائم. واضح؟ يبقى دي الرواية عن سيدنا عمر بن الخطاب فالناسار في ذلك متعارضة. وحتى لو فرضنا ان الناسار اذا كانت تعارضت عن سيدنا عمر بن الخطاب فالقياس يقتضي سقوط القضاء. لان - 00:08:51

الجهل ببقاء اليوم كنسيان الصوم نفسه. يعني تمام؟ الجهل والنسيان احكامهم سواء. ولو اكل ناسيا لصومه لم يجب عليه القضاء والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي. الانسان اذا كان جاهلا او كان ناسيا فالحكم سواء في ذلك. تمام؟ فالحكم سواء في - 00:09:09

ذلك وهذا اختيار الامام ابن حزم والامام ابن القيم رحمه الله. الشريعة لم لم تفرق بين بين الجاهل الحج ولم في مفسدات الصلاة. يعني الانسان اذا افسد الصلاة او فعل شيء من مفسدات الصلاة او فعل شيء ناسيا او جاهلا الحكم واحد. وكذا في الحج. ولانه - 00:09:29

اعتقد خروج زمن الصوم وانه مأمور بالفطر فهو مقدم على فعل ما يعتقد ما يعتقد جائز. يعني هو الان يعني المغرب اذن هو في اعتقاده ان الشمس قد غابت فهو يعتقد ان هو ايه؟ ان هو يجب عليه ان يأكل ويشرب. وخطأ في بقاء اليوم - 00:09:49 كنسيان الاكل في اليوم. فالعلان سواء ان الانسان اذا نسي او اذا اخطأ فالانسان سواء فلا يتعلق فكما انه اذا اكل او شرب ناسيا لا يجب عليه القضاء فكذلك اذا اكل او شرب مخطئ لا يجب عليه القضاء - 00:10:09

انهم لما اتفقوا على ان الاسم موضوع عنه زي الناسي دل على ان فعله غير منسوب اليه فلا تفريط منه آآ ولا سيما وهو مأمور بالمبادرة آآ بالمبادرة الى الفطرة لان الانسان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في الدرس الماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال - 00:10:26

امر الناس بخير ما عجلوا الفطر. فعندئذ هو لما اعتقد ان الشمس قد غابت في حالة اما بيكون هناك غيامة او هناك شيء آآ خارج عن المألوف. او مسلا معروف ان ما فيش ازان او ان كان الاول ما كانش فيه ساعات ولا كان فيه بيعرفوا الوقت الا من غروب الشمس. اما الان مسلا فرضنا ان الشمس غابت ما فيش سحابة ما فيش اي - 00:10:46

شمس في السماء. لكن معروف لسة والله عشر دقائق زي احنا بنصوم كل يوم بنفطر كل يوم على هذا. ولسه عشر دقائق على المغرب فلو اكل او شرب هنا قطعا سيجب عليه القضاء قطعا - 00:11:06

احنا نتكلم عن الانسان اللي هو عايش في مكان لا يستطيع ان هو يعتمد على اي شيء غير الشمس. وغير طلوع الفجر وغروب الشمس. فعندئذ هنا اذا اخطأ فعندهنا قول المذاهب الاربعة انه يجب عليه القضاء ولا اثم عليه وقول اسحاق بن الرهوية واهل الزاهر وابن القيم - 00:11:16

كذلك عن الحسن ومجاهد انه لا قضاء عليه وهذا والله اعلم هو الصواب وال الصحيح. طيب احنا الان تكلمنا عن مسألة ايه؟ حكم من اكل لو شرب وهو يظن ان الفجر لم يطلع - 00:11:36

ثم تبين له انه قد طلع. هو تبين انه اكل وشرب بعد طلوع الفجر. المسألة اللي معنا الان بقى اللي هي حكم من شك في طلوع الفجر فاكل او شرب او جامع. هو شك. ولم يتبيّن له بعد ذلك. تمام؟ يعني انسان الحالة الاولى ان هو مسلا قام من النوم - 00:11:51

تصحر اكل طبع يبص لقي اخوه جاي من الصلاة. آآ قال له احنا صلينا الفجر اذن بقى له نص ساعة. فهنا الان تيقن ان هو اكل وشرب بعد الایه؟ بعد بعد ازان الفجر. لكن الحالة بتاعتنا انسان اكل وشرب ام اكل وشرب وهو مش عارف الفجر اذن ولا ما اذن - 00:12:11

وبعددين استمر الشك او مسلا قام جه مريح تنام. فقام الصبح فهنا الان لم يتبيّن هل هو اكل وشرب قبل الفجر ولا بعد هنا شك ولم ولم يظهر له. هل يكون مفترا بذلك ام لا؟ وهذا بخلاف ما اذا شك هل الشمس هل الشمس قد - 00:12:31

او لم تغرب. تمام؟ يعني اذا شك الله الشمس والله قد غابت ولا لا؟ فاكل وشرب. فعند اذن هنا يجب عليه القضاء. ليه؟ لانه ولان الاصل ببقاء النهار. لكن الحالة الاولى بتاعتنا ان هو في الليل وشك هل طلوع الفجر ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة -

هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولا لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهريه وغيرهم من العلماء على ان اكـل او شـرب او جـامـع وـهـو شـاكـ في طـلـوـعـ الـفـجـرـ. وـلـم يـتـبـيـنـ الـاـمـرـ لـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ يـعـنيـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ

00:13:11

ولـهـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ حـتـىـ يـتـيـقـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ. كـمـاـ قـلـنـاـ هـزـاـ فـيـ حـقـ الـاـنـسـانـ الـيـ هوـ مـاـ عـنـدوـشـ سـاعـاتـ مـاـ عـنـدوـشـ نـتـيـجـةـ يـعـنيـ الـاـنـسـانـ يـعـنيـ مـسـلاـ عـاـيـشـ فـيـ الـبـادـيـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ ايـ آـشـيـءـ يـعـرـفـ مـنـهـ انـ الـفـجـرـ قـدـ دـخـلـ اوـ لـاـ. لـقـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ

00:13:31

وـكـلـواـ وـاـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ ثـمـ اـتـمـواـ الـصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ. فـرـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـدـ الـاـكـلـ إـلـىـ غـايـةـ التـبـيـنـ. وـقـدـ يـكـوـنـ شـكـاـ قـبـلـ التـبـيـنـ. فـلـوـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ لـحـرـمـ عـلـيـهـ الـاـكـلـ. فـاـنـ الـاـنـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـحـرـمـ

الـاـكـلـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ وـصـحـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ اـنـ قـالـ كـلـ مـاـ شـكـكـتـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ وـفـيـ لـفـظـ كـلـ مـاـ شـكـكـتـ حـتـىـ لـاـ تـشـكـ بـسـ هـذـاـ كـلـ كـمـاـ كـنـاـ فـيـ الـاـنـسـانـ الـيـ يـعـيـشـ فـيـ مـكـانـ وـلـاـ يـوـجـدـ عـنـدـهـ ايـ آـدـوـاتـ

وـلـاـ اللـهـ اـنـ هـوـ يـعـرـفـ انـ الـفـجـرـ قـدـ دـخـلـ اـمـ لـاـ. اـمـاـ اـنـسـانـ عـاـيـشـ فـيـ مـديـنـةـ وـيـعـرـفـ انـ السـاعـةـ آـمـاـمـهـ قـدـ اـيـهـ. يـقـوـلـ لـكـ وـالـلـهـ مـشـ عـارـفـ

الـفـجـرـ. لـأـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ انـ الـفـجـرـ مـسـلاـ بـيـدـنـ خـمـسـةـ مـسـلاـ

وـالـسـاعـةـ دـلـوقـتـيـ مـسـلاـ آـخـمـسـةـ وـخـمـسـةـ وـخـلـاتـيـنـ دـقـيـقـةـ اوـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ دـقـيـقـةـ. فـهـوـ قـطـعـاـ الـفـجـرـ قـدـ دـخـلـ. قـدـ اـذـنـ حـتـىـ وـانـ لـمـ يـؤـذـنـ

الـمـؤـزـنـ الـوقـتـ قـدـ دـخـلـ وـقـالـوـاـ انـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الـلـيـلـ

تمـامـ وـلـاـنـ الـاـصـلـ بـقـالـةـ لـيـكـونـ زـمـانـ الشـكـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ يـكـنـ زـوـالـهـ بـخـلـافـ غـرـوبـ الشـمـسـ. تـنـامـ؟ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ اـكـلـ شـكـاـ غـرـوبـ

الـشـمـسـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ لـاـنـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الـنـهـارـ. هـنـاـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الـلـيـلـ

وـهـنـاكـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الـنـهـارـ. الـاـمـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ عـكـسـ هـذـاـ القـوـلـ قـالـ اـنـ مـنـ شـكـ فـيـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـاـكـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ

الـقـضـاءـ لـاـنـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الصـومـ فـيـ زـمـتـهـ فـلـاـ يـسـقطـ عـنـهـ بـالـشـكـ. وـهـوـ قـسـىـ عـلـىـ اـيـهـ؟ قـالـ لـكـ وـلـاـنـهـ اـكـلـ شـكـاـ فـيـ الـنـهـارـ وـالـلـيـلـ

00:15:10

فـيـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ كـمـاـ لـوـ كـانـ شـكـاـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ. مـشـ هـوـ لـوـ شـكـ هـلـ الشـمـسـ غـابـتـ اوـ لـمـ تـغـبـ. ثـمـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ وـاـكـلـ فـعـندـ اـذـ يـلـزـمـهـ

الـقـضـاءـ. قـالـ لـكـ

لـاـنـ الـاـصـلـ اـيـهـ؟ الـاـصـلـ اـنـ هـوـ لـابـدـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـصـيـامـ بـيـقـيـنـ. فـعـنـدـئـذـ كـمـاـ اـنـهـ اـذـاـ شـكـ فـيـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـاـكـلـ اوـ شـرـبـ يـجـبـ عـلـيـهـ

الـقـضـاءـ فـكـذـكـ اـذـاـ اـكـلـ اوـ شـكـ حـيـنـماـ هـلـ طـلـعـ الـفـجـرـ عـلـيـهـ اـمـ لـاـ؟ وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ لـكـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الـاـنـسـانـ هـذـاـ مـسـلاـ فـيـ

الـبـادـيـةـ اوـ

الـلـيـ حـصـلـ لـاـ قـدـرـ اللـهـ مـسـلاـ زـلـزالـ اوـ ايـ شـيـءـ اوـ انـقـطـعـتـ يـعـنـيـ السـاعـاتـ مـاـ فـيـشـ سـاعـاتـ التـلـيـفـوـنـاتـ مـاـ عـدـشـ حدـ معـهـ تـلـيـفـوـنـاتـ

الـتـلـيـفـوـنـاتـ غـيرـ مـشـحـونـةـ فـيـ وـاحـدـ اـسـتـيقـزـ بـالـلـيـلـ وـلـاـ يـوـجـدـ يـعـنـيـ اـحـدـ يـخـبـرـهـ هـلـ الـفـجـرـ اـنـ اـمـ لـاـ؟ فـعـنـدـ اـنـ هـذـهـ الـحـالـاتـ نـعـمـ. اـمـاـ

الـحـالـاتـ

00:16:01

اـنـ الـمـعـرـوفـ الـاـزاـنـ وـمـعـرـوفـ السـاعـةـ وـمـعـرـوفـ النـتـ وـيـفـتـحـ وـيـشـوـفـ كـلـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ. عـنـدـنـاـ مـنـ

الـمـفـطـرـاتـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ فـيـهـاـ الـكـفـارـةـ بـالـجـمـاعـ الـجـمـاعـ. الـعـلـمـاءـ كـلـهـمـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ مـنـ وـطـأـ اـمـرـأـهـ فـيـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ عـامـاـ

00:16:21

فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ مـقـيـماـ يـعـنـيـ لـاـنـ لـوـ كـانـ مـسـافـرـ فـهـوـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ هـوـ يـفـطـرـ فـيـ

الـسـفـرـ. مـعـيـ زـيـ؟ لـكـ اـحـنـاـ اـذـاـ كـانـ مـقـيـماـ

00:16:41

وـكـانـ قـدـ نـوـىـ مـنـ الـلـيـلـ الـصـيـامـ. بـخـلـافـ اـذـاـ لـمـ يـنـوـيـ مـنـ الـلـيـلـةـ. فـعـنـدـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ فـقـطـ لـكـ لـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ.

قـالـوـاـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـ الـكـبـرـىـ. يـبـقـىـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ كـانـ مـقـيـماـ وـنـوـىـ الـصـيـامـ مـنـ الـلـيـلـ وـاـصـبـرـ صـائـمـاـ

00:16:56

يا مع امرأته في نهار رمضان انه اتم ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ويجب عليه الكفارة الكبرى. والكفارة الكبرى اللي هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وسيأتي معنا الان هل هي على الترتيب او او على التخيير - 00:17:16
ولان الله سبحانه وتعالى قال احل لكم ليلة الصيام الرفس الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم انا باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخطط الاسود من الفجر - 00:17:33

ثم اتموا الصيام الى الليل هنا الله سبحانه وتعالى امر ان انت عاوز تجتمع زوجتك اي شيء هزا بالليل. لكن انت ممنوع والاكل والشرب
كله بالليل لكن اذا طلع الفجر - 00:17:59

عليك الایه ؟ الامساك الى غروب الشمس وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله - 00:18:12

هلاك قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلك يعني مالك يعني ايه اللي حصل لك؟ قال يا رسول الله وقعت على امرأتي وانا
صائم. فقال له النبي صلى الله - 00:18:25

عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ يعني انت عندك رقبة تعتقها يعني عبد تعتقه؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟
قال لا. وفي رواية وهل اوعني فيما اوقعت فيه الا الصيام؟ فقال فهل تجد - 00:18:35

طعام ستين مسكينا قال لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة وبينما نحن على ذلك اوتني النبي صلى الله عليه وسلم
بعرقه بعرق فيه تمر. عرق يعني الوعاء يعني والعرق اللي هو زي المكتل كده يعني. يعني زي مقطف زي اشي يعني. قال النبي -
00:18:51

صلى الله عليه وسلم اين السائل؟ فقال انا يا رسول الله. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله؟ يعني
اتصدق بقى على افقر مني ده انا افقر واحد في البلد. فوالله ما بين لابتيها يعني يريد الحرتين اهل بيته - 00:19:11

وافقر من اهل بيتي يا رسول الله. يعني انا افقر واحد في هزه البلد. فعنده ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اطعمه اهلك يبقى هنا محل اجماع على انه يجب عليه الكفارة. هل تجب الكفارة هزة على الترتيب يعني عتق رقبة فان لم -
00:19:29

في صيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين ولا هو مخير بين ان هو يطعم او يصوم او يعتقد هو مخير. هنا العلماء ما يختلف
في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء - 00:19:49

الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم قالوا ان الكفار هنا على الترتيب ككفارة الزهار. لأن حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه في آآل السائل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:20:05

واقع امرأته فقال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم ستين يوما؟ قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال
لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال وبينما نحن على ذلك اذ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - 00:20:19
هنا فقالوا فان كان من اهل العتق وجب عليه ان يعتق. فان لم يجد فيجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين ازا كان قادرًا على الصيام
فان لم يستطع فيجب عليه ان يطعم ستين مسكينا لأن الحديث نص على هذا الترتيب. القول الساني قول السادة المالكية واللامام
احمد في الرواية - 00:20:38

قالوا ان الكفارة في آآل الرجل الذي جامع مراته على التخيير وليس على الترتيب فهو اما عتق رقبة واما صيام شهرين متتابعين واما
اطعام ستين مسكينا. يعني هو مخير بين الثلاثة. يعني ممكن يطعم وهو قادر على الصيام وممكن يصوم - 00:20:58

وقدر على العتق والمالكية استحبوا ان الاطعام آآل يعني المالكية استحبوا ان هو يطعم اكسر من ان يعتق ومن ان يصوم. استدلوا على
ذلك بحديث ابي هريرة رضي الله قال عنه ان رجلا افطر في رمضان. فامر رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة.
او - 00:21:16

صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. وهذا الحديث رواه الامام مالك والامام مسلم. ولفظ او هي للتخيير تمام؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ قال او او. قالوا ولانها كفارة لم تجب عن اتلاف ولا عذر فدخلها التخيير ككفارة اليمين. يعني هو -

00:21:37

هو سبب اختلاف العلماء. هل تقاس على كفارة الظهار فتكون كفارة الزهر؟ ولا هي تقاس على كفارة اليمين هنا الخلاف. الامام ابن رشد رحمة الله يبين سبب اختلافهم في وجوب الترتيب هو تعارض زواهر الاسار في ذلك والاقيسة - 00:21:56
فظاهر حديث الاعرابي اللي هو اللي قال وقعت على امرأتي فيوجب انها على الترتيب. تمام؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الاستطاعة هل ان تعتق رقبة تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين. فهنا دي زاهرة ترتيب. وظاهر ما رواه الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا افتر في رمضان - 00:22:15

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا. فقالوا انها الظاهرة هنا انها على اذ ان او يقتضي في لسان العرب التخيير. قالوا وان كان ذلك حتى من رفض الرواوي الصاحب. يعني حتى الصحابي لو كان هو - 00:22:35

هو دي اللفظ هزا منه هو يعلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التخيير وليس على الترتيب طيب هذا من جهة الاعصاب ان احنا عندنا اسار متعارضة. الظاهرة بتاعها متعارضة. اسار تدل على الترتيب واسار زاهرة يدل على التخيير. والاقيسة - 00:22:55
المعارضة في ذلك. هل تقاس كفارة الذي جمع مراته في نهار رمضان؟ على كفارة الزهر ولا تقاس على كفارة اليمين؟ فمن شبهاها بكفارة الظهار وهو الاصح؟ فعند ازن قال هي على الترتيب لانها فيها عتق رقبة وفيها - 00:23:13

شهرين متتابعين وفيها ايه؟ وفيها آآ اطعام ستين مسكين. وهذه نفسها نفس كفارة الزهارة ومن قاسها على كفارة اليمين تمام؟ فقال ان كفارة اليمين على التخيير فعند ازن في هذه الحالة يعني هو هو - 00:23:32
هو مخير لكن كفارة الزهار هي صيام شهرين متتابعين هي نفسها كفارة الاطعام في الانسان الذي جمع مراته في نهار رمضان يعني هذه نفس الكفارة. لكن كفارة اليمين هي صيام سلامة ايام. فهي اولى آآ الحقها بكفارة الزهار اولى من الحقها بكفارة ايه؟ بكفارة - 00:23:51

اليمين والله اعلم. يبقى احنا عندنا هزه الايه؟ هزه القوال آآ القول الاول والقول الثاني. طيب. عندنا الانسان اذا قرر الجماع في نهار رمضان هل يلزمك كفارة واحدة؟ يعني الانسان اذا كف يعني يكرر الجماعة في رمضان. يعني جمع ثم جمع مرة ثانية وهكذا - 00:24:11

فهل يلزمك كفارة ثانية ام لا؟ اولا لابد ان نعلم جزئية. ان كل العلماء اجمعوا على ان الرجل اذا وطأ في يوم من رمضان ثم كفر ثم وطأ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى. هذا محل اجماع. يعني واحد جاي مسلا يوم خمسة رمضان جامع زوجته. وبعددين قام جاي مكفر مسلا اعتق رقبة - 00:24:32

تمام اول ما كانش قادر على الصيام اطعم ستين مسكينا. سم جه يوم عشرين رمضان جامع مرة سانية. فعند ازن باجتماع العلماء انه يجب عليه ان يكفر كفارة ثانية. الا - 00:24:51

ان العلماء اختلفوا. فيما اذا جامع في يوم من ايام رمضان ثم لم يكفر حتى جامع في يوم اخر هل يلزمك كفارتان ولا تكفيه كفارة واحدة؟ يعني هل يلزمك لكل جماع وكل افساد يوم كفارة؟ ولا تكفي كفارة واحدة؟ هنا - 00:25:01
العلماء اختلفوا في هذه المسألة لايهم ؟ بعضهم قال قاسها على الحدود. الحدود تتدخل. يعني مسلا انسان زنا مرة وزن الثانية الثالثة وزنا عشر مرات ولما اتمسک فعند ازن هو يقام عليه حد واحد. لكن هو لو زنا وجلد سم زنا مرة سانية سيجدد مرة سانية بالاجماع لكن هو لو - 00:25:21

لو زنى مئة مرة او يصلك مئة مرة هو يقام عليه حد واحد. فهل تقاس الكفارة على الحدود ولا لا؟ فالمالكية والشافعية الامام احمد في اصح الروايتين عنهم قالوا يلزمك كفارتان لأن لكل يوم كفارة لانه تقرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع والحكم - 00:25:41

يتذكر بتذكر سبب بتذكر ايه؟ سببه قالوا ولان كل يوم عبادة منفردة وافسد صوم يومين من رمضان فوجب اخراج كفارة زائدة على كفارة الايه؟ الاول ولانهما عبادتان لا يلحق احداهما فساد الاخرى كالحجتين والعمريتين. يعني فرضنا ان هو حج حجة وحج حجة كمال. الحجة ديت اذا فسست لا يشترط - 00:26:01

طيب هذا القول الاول القول الثاني قول الحنفية وبعض الحنابلة كابي بكر من الحنابلة وهو ظاهر اختيار الامام الخراقي. انه انما يلزمك كفارة واحدة لانها جزاء عن جنائية يتذكر سببها قبل استيفاءها فيجب ان تتدخل كالحد. قال لك هي جزاء عقاب لهم - 00:26:25

فقال لك احنا قسنها على على الحد. فالانسان اذا زنا مائة مرة لم يقم عليه الحد فعید ازن بيقام عليه الحد مرة واحدة. وايضا حديث الاعرابي انه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال واقعت امرأتي - 00:26:47

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة واحدة. وقال اعتق رقبة. وان كان قوله واقعٍ يتحمل المرة والتكرار ولم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار. ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة. يعني هي كفارة الايه؟ كفارة الافطار - 00:27:04

الافطار. بدليل اختصاص وجوبها بالعدم المخصوص في الجنائية الخاصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات. يعني هنا عقابا على ان اذا جامع عامدا تماماً فعند ازن يبقى هنا المقصود منها الزجر والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما اذا جامع - 00:27:24 فكفر سبب جماعة جمع مرة اخرى. لانه لما جامع بعدهما كفر علم ان الزجر لم يحصل بالاول. وكما قلنا ان السبب في اختلاف العلماء هو تشبيه الكفارات بالحدود. فمن شبيهها بالحدود تمام؟ قال تكفي كفارة واحدة وتجزى عنه ذلك. تمام؟ عن افعال كبيرة. ومن لم - 00:27:44

تشبيهها بالحدود جعل لكل يوم من الايام كفارة مستقلة عن الايه؟ عن الاخرى. اذا قرر الجماع في يوم من رمضان مرتين يعني هو جامع ثم جامع في في يوم واحد مرتين. هل يجب علي كفارة واحدة ام كفارتين؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالجمهور - 00:28:04

الحنفية والمالكية والشافعية قالوا من وطا آ وكفر ثم عاد فوطأ في يومه ثانيا انه لا يجب عليه كفارة ثانية ولا شيء عليه بذلك الجماع الثاني. يعني زي الانسان مسلا اكل وشرب. ثم اكل مرة خلاص هو احنا قلنا ان هو انتهك حرمة اليوم - 00:28:24 ازن لا شيء عليه. لانه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الاول. ولانه لم يمنع صحته فلم يجب شيئا كالجماع في الليل هذا القول الاول. وهذا القول هو الصحيح اما الحنابلة فقالوا يجب عليه كفارة ثانية. لأن الصوم في رمضان عبادة يجب الكفارة بالجماع فيها. فتكرر - 00:28:44

بتقرر الوطء اذا كان بعد التكبير. يعني هو الان الحنابلة قالوا ايه؟ لو هو جامع ثم جامع مرة ثانية في يوم واحد هو عليه كفارة واحدة لكن هو جامع وكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم قال لك يجب عليه كفارة ثانية. لانه وطا محرم لحرمة - 00:29:07 رمضان. فاوجب الكفارة كالوطء الايه؟ كالوطء الاول. واضح؟ والصحيح قول جمهور العلماء انه لا يجب عليه الا كفارة ايه؟ الا كفار سفاره واحدة. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة - 00:29:26

الانسان اذا جامع زوجته في نهار رمضان. هل يجب عليه كفارة على الترتيب ولا الكفارة تكون على التخيير. هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب - 00:29:43 قل اربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحب والذى يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من فقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما - 00:30:03

الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة فاتحة والمجموعة الجامعه. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة - 00:30:33

لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله فلطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم - [00:30:53](#)

هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها قائمة جائها ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات - [00:31:13](#)

سوى الاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية - [00:31:33](#)

الازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او الطالب علم يرتجي من العلم ببابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم - [00:31:53](#)

ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن جاري الفقهية وفي يوتیوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها - [00:32:13](#)

مع ميزة الشحن الى كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشراءها وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:33](#)